

16511 - حكم قراءة القرآن ومس المصحف على غير وضوء -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

فهل تجوز قراءة الجزء او لمس المصحف والانسان على غير وضوء ليس له العلماء القرآن الا وهو ظاهر وهذا جزء عما تبارك له ليس له ان يمسه الا هو طاعة لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كتب الى عمرو ابن حزم - 00:00:00

ان لا يمس القرآن الا ظاهر هو حديث له طرق جيد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال جمهور اهل العلم اربعة وغيرهم من اهل العلم الواجب على المؤمن ان لا يمسه - 00:00:22

الا عن طهارة هذا اذا كان ليس على حدث اكبر اما الجنب فلا يقرأ ولا يمس المصحف جميعا حتى يغتسل ما يقرأ اما اذا كان الحديث اصغر فله ان يبقى عن ظهر قلب - 00:00:42

ولكن ليس له ان يمس المصحف حتى يتوضأ العلماء في الحائض والنساء هل هناك جنوب؟ لا تقرآن حتى تغتسل هل يجوز لهم القراءة على ظهر قلب لأن مدتها تطول والراجح انه يجوز لهم القراءة - 00:01:00

والله قلب لانهما ليستا مدتها قليلة من حاجته استطاع ان يغتسل ويقرأ فلا يجوز قياس عليه غير صحيح لأن الفرق واضح واما حديث انه صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:22

لا تقرأوا الحائض ولا يجد شيئا من القرآن هو حديث ضعيف عند اهل العلم لا تقوم به الحجة والصواب انه يجوز ان تقرأ عن ظهر قلب اما مس المصحف فلا - 00:01:48

المصحف لكن دعت هذه الاعمال من وراء حائل كالقفازين فلا بأس عند الحاجة الى مراجعة اية ونحوها - 00:02:05